

بسم الله الرحمن الرحيم

## مشروع قانون النيابة العامة لسنة 2015

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### اسم القانون وبدء العمل به

1. يسمى هذا القانون " قانون النيابة العامة لسنة 2015 " ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### تفسير

2. في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :-
- " شرطة النيابة العامة " يقصد بها شرطة النيابة العامة المنصوص عليها في المادة 13 .
- " العاملون " يقصد بهم الموظفين والعمال بالنيابة العامة .
- " المجلس " يقصد به المجلس الأعلى للنيابة العامة المنشأ بموجب أحكام المادة 14
- " المدعي العام " يقصد به المدعي العام المعين بموجب أحكام المادة 4(ب)،
- " النائب العام " يقصد به النائب العام المعين بموجب أحكام المادة 4(أ) ،
- " النيابة العامة " يقصد بها النيابة العامة المنشأة بموجب أحكام المادة 3 ،
- " وكالة النيابة " يقصد بها أي من وكالات النيابة التي تنشأ بموجب أحكام المادة 13 (1) .
- " وكيل النيابة " يقصد به أي من وكلاء النيابة المعينين بموجب أحكام المادة 4(د)،

الفصل الثاني  
إنشاء النيابة العامة وتكوينها واختصاصاتها  
إنشاء النيابة العامة

3. (1) تُنشأ سلطة مستقلة تسمى " النيابة العامة " ، وتكون لها شخصية إعتبارية، وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام .
- (2) تكون النيابة العامة مستقلة في أداء وظائفها وممارسة سلطاتها ولا سلطان عليها في ذلك لغير القانون .

تكوين النيابة العامة

4. تتكون النيابة العامة من :.
- (أ) النائب العام ، يعينه رئيس الجمهورية بناء على توصية المجلس ، بعد موافقة الهيئة التشريعية القومية ، على ألا تقل درجته عن درجة وزير قومي ،
- (ب) المدعي العام ، يعينه رئيس الجمهورية بتوصية من النائب العام من بين مساعديه ، وينوب عن النائب العام في حالة غيابه ،
- (ج) مساعدين للنائب العام يختارهم من بين رؤساء النيابة العامة ،
- (د) وكلاء النيابة ، يعينهم رئيس الجمهورية بتوصية من المجلس ، على أن يعين النائب العام مساعدي وكلاء النيابة .

مدة ولاية النائب العام

5. تكون مدة تولي النائب العام لمنصبه ، خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

شروط تعيين النائب العام

6. يشترط فيمن يعين نائباً عاماً أن يكون :.
- (أ) سودانياً بالميلاد ،
- (ب) كامل الأهلية ،

- (ج) من القانونيين الذين مارسوا مهنة القانون لمدة لا تقل عن عشرين عاماً ،  
 (د) عمره لا يقل عن خمسة وأربعين عاماً ،  
 (هـ) غير منتم سياسياً ،  
 (و) مشهوداً له بالكفاءة والنزاهة وحسن الخلق ومحمود السيرة ،  
 (ز) لم تسبق إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

### اختصاصات النائب العام وسلطاته

7. يتزأس النائب العام النيابة العامة ويكون مسئولاً عن حسن سير أعمالها ، ويمارس السلطات والاختصاصات الممنوحة له بموجب هذا القانون ، وتكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) بسط مبدأ سيادة حكم القانون وتوفير العدالة الناجزة في النظام القانوني في مجال العمل الجنائي ،
- (ب) السعي لمراجعة القوانين ذات الصلة باختصاصات وسلطات النيابة العامة وإصلاحها ،
- (ج) العمل على تشجيع البحوث والدراسات القانونية ونشرها ،
- (د) الاشراف على سير الدعاوى الجنائية وتولي إجراءات التحري فيها والادعاء العام امام كافة المحاكم الجنائية ،
- (هـ) أي اختصاصات أو سلطات أخرى مخولة له بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 ، وأي قوانين أخرى .

### اختصاصات المدعي العام وسلطاته

8. تكون للمدعي العام الاختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) ينوب عن النائب العام في حالة غيابه ،
- (ب) الاشراف على العمل الإداري والفني على وكلاء النيابة ،

- (ج) إحالة الدعاوى الجنائية من دائرة اختصاص إلى أي دائرة اختصاص حسبما يراه مناسباً ،
- (د) دراسة طلبات وقف الدعوى الجنائية ورفع التوصية بشأنها للنائب العام ،
- (هـ) النظر في طلبات التعاون الدولي واسترداد وتبادل المتهمين والمحكومين وفقاً لأحكام القانون ،
- (و) دراسة طلبات رفع الحصانة ورفع التوصيات بشأنها للنائب العام ،
- (ز) القيام بأي مهام يكلفه بها النائب العام .
- (ح) أي اختصاصات أو سلطات أخرى مخولة له بموجب أحكام أي قانون آخر .

#### عدد وكلاء النيابة

9. يكون عدد وكلاء النيابة على الوجه المبين في الجدول الأول الملحق بهذا القانون ، ويجوز لرئيس الجمهورية تعديله بناءً على توصية المجلس .

#### ترتيب وظائف النيابة العامة

10. (1) يكون ترتيب وظائف النيابة العامة على الوجه الآتي .:
- (أ) النائب العام ،
- (ب) المدعي العام ،
- (ج) مساعدو النائب العام ،
- (د) رئيس النيابة العامة ،
- (هـ) وكيل النيابة الأعلى ،
- (و) وكيل أول النيابة ،
- (ز) وكيل نيابة ،
- (ح) مساعد وكيل النيابة .
- (2) يعتبر كل من النائب العام والمدعي العام ومساعد النائب العام ، وكلاء نيابة بحكم مناصبهم .

## اختصاصات النيابة العامة وسلطاتها

11. تختص النيابة العامة دون غيرها ، بممارسة سلطة التحري والتحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى الجنائية واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بها أو أي إجراء سابق لها ، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم ، تكون للنيابة العامة الاختصاصات والسلطات الآتية .:

- (أ) الأمر بفتح الدعوى الجنائية وفقاً لأحكام القانون ،
- (ب) التحري والتحقيق في الدعاوى الجنائية ويجوز لها أن تكلف شرطة الجنايات العامة للقيام بذلك ، وتكون فيما يتعلق بمباشرة ما تكلف به من أعمال ، تابعة للنيابة العامة وخاضعة لإشرافها وتوجيهاتها ،
- (ج) تولي الإدعاء أمام المحاكم ، والطعن في الأحكام التي تصدر فيها ، ولها أن تأذن لأي من المحامين أو أي شخص للقيام بذلك ،
- (د) الرقابة على أماكن الحبس التابعة للشرطة وشرطة السجون وجهاز الأمن والمخابرات الوطني وغيرها من أماكن الحبس وعلى الدور المخصصة للأحداث ، وذلك بإجراء زيارات لها والإطلاع على دفاترها ، وأوامر القبض والحبس ، وتلقي شكاوي المحبوسين ، والتحقيق فيها واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها ، وذلك مع مراعاة اختصاصات الجهات الأخرى ذات الصلة ،
- (هـ) حماية المصلحة العامة ، والتصرف بموضوعية والمراعاة الواجبة لموقف أطراف الدعوى الجنائية والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده ،
- (و) القيام بالملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون ، خاصة ما يتعلق منها بالفساد وإساءة استعمال السلطة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ،

- (ز) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الجريمة والحد من استمرارها، وذلك لحفظ الأمن والسلم الاجتماعي ،
- (ح) أي اختصاصات أو سلطات أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر .

### منح السلطات لشخص أو لجنة

12. يجوز للنائب العام أن يمنح سلطات وكيل النيابة في التحري أو التحقيق لأي شخص أو لجنة يشكلها متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة ويحدد كيفية استئناف قرارات اللجنة .

### إنشاء وكالات النيابة

13. (1) تنشأ وكالات النيابة بموجب أوامر تأسيس يصدرها النائب العام ويحدد اختصاصها المكاني ، ويجوز له أن ينشئ وكالات نيابة متخصصة لأي من انواع الجرائم .

- (2) تنظم اللوائح اعمال وكالات النيابة .

### الفصل الثالث

#### المجلس

### إنشاء المجلس وتكوينه

14. ينشأ مجلس يسمى " المجلس الأعلى للنيابة العامة " ، يتكون من ::
- |      |   |        |
|------|---|--------|
| (أ)  | النائب العام                            | رئيساً |
| (ب)  | نائب رئيس القضاء                        | عضواً  |
| (ج)  | وكيل وزارة العدل                        | عضواً  |
| (د)  | المدعي العام                            | عضواً  |
| (هـ) | وكيل وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي   | عضواً  |
| (و)  | مدير عام الشرطة                         | عضواً  |
| (ز)  | رئيس لجنة التشريع والعدل بالمجلس الوطني | عضواً  |
| (ح)  | مساعد النائب العام                      | أعضاء  |
| (ط)  | نقيب المحامين                           | عضواً  |

## اختصاصات المجلس وسلطاته

15. (أ) إجازة السياسة العامة للنيابة العامة ،  
(ب) إجازة موازنة النيابة العامة ،  
(ج) التوصية لرئيس الجمهورية بتعيين النائب العام ،  
(د) التوصية لرئيس الجمهورية بتعيين وكلاء النيابة ،  
(هـ) التوصية لرئيس الجمهورية لتأييد قرار فصل وكيل النيابة وفقاً لأحكام القانون ،  
(و) التوصية بترقية وكلاء النيابة وفقاً لأحكام القانون ،  
(ز) إجازة الهيكل الوظيفي للعاملين ،  
(ح) إصدار اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أعماله .

## الفصل الرابع شرطة النيابة العامة تخصيص قوة الشرطة

16. (1) يخصص وزير الداخلية ، بعد التشاور مع النائب العام ، قوة من الشرطة للنيابة العامة يحدد أفرادها ورتبهم .  
(2) تمارس شرطة النيابة العامة اختصاصاتها وسلطاتها الواردة في المادة 17 تحت إمرة النيابة العامة .

## سلطات شرطة النيابة العامة

17. تكون لشرطة النيابة العامة السلطات الآتية :  
(أ) التحري والتفتيش والضبط والتحريز وأخذ التعهدات والضمانات وإصدار أمر التكليف بالحضور ، وذلك وفقاً لما تقرره النيابة العامة ،  
(ب) القبض وفقاً لأحكام القانون ،  
(ج) طلب العون من أي شخص لمنع وقوع أية جريمة أو ضبطها ،

- (د) تقديم الدعاوى الجنائية للمحاكم وفقاً لأوامر النيابة العامة ،
- (هـ) التحضير لجلسات التحري والتحقيق ،
- (و) ضبط الأمن والنظام في مكاتب النيابة العامة ،
- (ز) إعداد التقارير والإحصاءات عن الدعاوى الجنائية والإجراءات المتخذة بشأنها ،
- (ح) حفظ محاضر الدعاوى الجنائية وفقاً لتوجيهات النيابة العامة ،
- (ط) القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها النيابة العامة .

### الفصل الخامس التعيين والأجور والمخصصات شروط التعيين في وظائف النيابة العامة

18. يشترط فيمن يعين في احدى وظائف النيابة العامة أن يكون .:
- (أ) سودانياً بالميلاد ،
- (ب) كامل الأهلية ،
- (ج) حاصلاً على درجة في القانون من جامعة معترف بها في السودان ، وذلك مع عدم الاخلال بأي شرط ينص عليه أي قانون آخر بشأن تولي الوظائف القانونية ،
- (د) لم يصدر ضده حكم من محكمة مختصة أو من مجلس محاسبة في أمر مغل بالشرف أو الأمانة حتى ولو صدر قرار بالعفو عنه ،
- (هـ) محمود السيرة وحسن السمعة .

### تعيين رئيس النيابة العامة

19. يكون تعيين رئيس النيابة العامة على الوجه الآتي .:
- (أ) بالترقي من وظيفة وكيل نيابة أعلى ،



(ب) بالتعيين من خارج النيابة العامة على الوجه الآتي :-  
( أولاً ) من المستشارين القانونيين العامين أو كبار المستشارين بوزارة العدل أو قضاة المحكمة العليا، أو قضاة الاستئناف السابقين ، على ألا تقل خبرته عن عشرين سنة ،  
(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرته عن عشرين سنة ،  
(ثالثاً) من أعضاء هيئة التدريس بكليات القانون بأحدى الجامعات المعترف بها في السودان ، على أن يكون قد مارس تدريس القانون لمدة لا تقل عن عشرين سنة ،

### تعيين وكيل النيابة الأعلى

20. يكون تعيين وكيل النيابة الأعلى على الوجه الآتي :-  
( أ ) بالترقي من وظيفة وكيل أول النيابة ،  
(ب) بالتعيين من خارج النيابة العامة على الوجه الآتي :-  
( أولاً ) من المستشارين القانونيين أو القضاة السابقين على ألا تقل خبرته عن خمسة عشر سنة ،  
(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرته عن خمسة عشر سنة ،  
(ثالثاً) من أعضاء هيئة التدريس بكليات القانون بأحدى الجامعات المعترف بها في السودان ، على أن يكون قد مارس تدريس القانون لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة .

### تعيين وكيل أول النيابة

21. يكون تعيين وكيل أول النيابة على الوجه الآتي :-  
( أ ) بالترقي من وظيفة وكيل نيابة ،  
(ب) بالتعيين من خارج النيابة العامة على الوجه الآتي :-

( أولاً ) من المستشارين القانونيين بوزارة العدل أو القضاة السابقين على ألا تقل خبرته عن عشر سنوات ،

( ثانياً ) من المحامين ، على ألا تقل خبرته عن عشر سنوات ،  
( ثالثاً ) من أعضاء هيئة التدريس بكليات القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان ، على أن يكون قد مارس تدريس القانون لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

### تعيين وكيل النيابة

22. يكون تعيين وكيل النيابة على الوجه الآتي .:

( أ ) بالترقي من وظيفة مساعد وكيل نيابة ، على ألا تقل خبرته القانونية عن ثلاث سنوات ،

( ب ) بالتعيين من خارج النيابة العامة على الوجه الآتي .:

( أولاً ) من المستشارين القانونيين بوزارة العدل ، أو القضاة السابقين ، على ألا تقل خبرته عن خمس سنوات ،

( ثانياً ) من المحامين على ألا تقل خبرته عن خمس سنوات ،  
( ثالثاً ) من أعضاء هيئة التدريس بكليات القانون بأحدى الجامعات المعترف بها في السودان ، على أن يكون قد مارس تدريس القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

### تعيين مساعد وكيل النيابة

23. (1) يشترط لتعيين مساعد وكيل النيابة ، بالإضافة للشروط المنصوص عليها

في المادة 18 ألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة .

(2) يقضي مساعد وكيل النيابة فترة إختبار مدتها سنة واحدة من تاريخ

تعيينه، ويجوز للنائب العام أن .:

( أ ) يزيد فترة الاختبار إذا لم يكن أدائه مرضياً ،

( ب ) يقرر عزله أثناء فترة الاختبار إذا لم تثبت صلاحيته للعمل بالنيابة

العامة .

## أداء القسم

24. (1) يؤدي النائب العام أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامه القسم بالصيغة الآتية :-

" أنا ..... بوصفي ..... أقسم بالله العظيم أن أعمل بحق وإخلاص لتحقيق العدالة ملتزماً بأحكام الدستور والقانون دون خشية أو محاباة أو سوء قصد والله على ما أقول شهيد " .

(2) يؤدي وكلاء النيابة عند تعيينهم القسم المنصوص عليه في البند (1) أمام النائب العام .

## الأجور والمخصصات والبدلات والعلاوات

25. (1) تحدد أجور وكلاء النيابة ومخصصاتهم وبدلاتهم وعلاواتهم وامتيازاتهم ، وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

(2) يجوز لرئيس الجمهورية ، بناء على توصية النائب العام ، تعديل الجدول المذكور في البند (1) ، على ألا يعود التعديل بالضرر على وكلاء النيابة .

## الفصل السادس

### التفتيش والترقية والأقدمية

### تفتيش أعمال وكلاء النيابة

26. تحدد اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون كيفية تفتيش أعمال وكلاء النيابة بغرض تقدير كفاءتهم وتقييم أدائهم .

### ترقية وكلاء النيابة

27. (1) تجري الترقيات إلى وظائف رئيس النيابة العامة، ووكيل النيابة الأعلى ووكيل أول النيابة ، ووكيل النيابة على أساس تقدير الكفاءة .

(2) عند التساوي في تقدير الكفاءة تراعى الأقدمية والمؤهل العلمي .

(3) يقوم تقدير الكفاءة المنصوص عليه في البند (1) ، على الآتي :-

- (أ) تقدير الأداء الموضوعي ويشمل طبيعة الدعاوى وعددها ومستوى أداء وكيل النيابة فيها ،
- (ب) تقرير الرئيس المباشر ، ويشمل سلوك وكيل النيابة وانتظامه في عمله وإدارته للنيابة ،
- (ج) درجات الإحصاء ،
- (د) عدم إرتكاب المخالفات الإدارية .

### الأقدمية

28. (1) تحدد أقدمية وكلاء النيابة حسب تاريخ تعيينهم ، وإذا عين أو رقي أكثر من وكيل نيابة في تاريخ واحد ، فتكون الأقدمية وفقاً لترتيب التعيين أو الترقية في القرار الخاص بذلك .
- (2) تكون أقدمية وكلاء النيابة المعينين من خارج النيابة العامة ، من تاريخ قرار تعيينهم .
- (3) يجوز للمجلس أن يعدل قائمة الأقدمية ، بناءً على توصية من النائب العام .

### الفصل السابع

#### النقل والندب والاعارة

29. (1) يجوز للنائب العام ندب وكيل النيابة بصفة مؤقتة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية ، غير عمله ، أو بالإضافة إلى عمله ، على أن يكون ذلك بموافقة وكيل النيابة والجهة المنتدب إليها .
- (2) لا يجوز أن تزيد مدة ندب وكيل النيابة لغير عمله ، عن خمس سنوات .

#### إعارة وكيل النيابة

30. (1) يجوز أن يعار وكيل النيابة ، للقيام بأعمال قضائية أو قانونية إلى الحكومات الأجنبية أو المنظمات أو الهيئات الدولية أو الاقليمية وذلك بقرار يصدره رئيس الجمهورية بناءً على توصية النائب العام .
- (2) لا يجوز أن تزيد فترة الاعارة عن خمس سنوات .

## نقل وكيل النيابة

31. (1) مع مراعاة متطلبات العمل والظروف الخاصة لوكيل النيابة تتم التنقلات بقرار من النائب العام ، بعد التشاور مع المدعي العام ورؤساء النيابة العامة بحسب الحال .
- (2) يجوز للنائب العام أن يجري تنقلات جزئية في حالات الضرورة ، كما يجوز ذلك لرئيس النيابة العامة داخل الولاية المعنية .

## النقل النهائي

32. يجوز نقل وكيل النيابة نقلاً نهائياً بموافقة جهة غير النيابة العامة بموافقة النائب العام والجهة المنقول إليها وذلك بموجب قرار من رئيس الجمهورية، أو من النائب العام في حالة مساعد وكيل النيابة .

## وظيفة المنتدب أو المعار

33. (1) عند ندم وكيل النيابة أو إعارته ، تبقى وظيفته شاغرة ، ويجوز ملئها .
- (2) في حالة ملء الوظيفة اثناء فترة النذب أو الاعارة ، ينشئ النائب العام وظيفة فوق المقرر ليعمل عليها وكيل النيابة المنتدب أو المعار عند عودته .

## الفصل الثامن

### الإجازات

### الإجازة السنوية

34. ينظم النائب العام إجازات وكلاء النيابة وتكون مدة الإجازة السنوية خمسة وأربعين يوماً ، بالنسبة لجميع وكلاء النيابة .

### الإجازة المرضية

35. (1) يُمنح وكيل النيابة ، إجازة مرضية لا تتجاوز سنة بأجر كلي ، ثم سنة أخرى بنصف الأجر الكلي ، ثم سنة ثالثة بربع الأجر الكلي ، ويجوز له استنفاد رصيده من الإجازات بالإضافة إلى ما يستحقه من الإجازات المرضية .
- (2) إذا لم يستطع وكيل النيابة مباشرة عمله بعد انقضاء إجازته المذكورة في البند (1) ، يحال إلى التقاعد بقرار جمهوري بناء على توصية النائب العام.

### الإجازة بدون أجر

36. (1) يجوز أن يمنح وكيل النيابة الذي أمضى فترة خدمة فعلية لا تقل عن أربع سنوات ، إجازة بدون أجر وذلك بقرار من النائب العام بناء على طلب وكيل النيابة .
- (2) تمنح الإجازة بدون أجر لوكيل النيابة لفترة لا تزيد عن خمس سنوات طوال مدة خدمته .
- (3) عند منح وكيل النيابة إجازة بدون أجر ، تبقى وظيفته شاغرة ويجوز ملؤها .
- (4) في حالة ملء الوظيفة أثناء فترة الإجازة بدون أجر ، ينشئ النائب العام وظيفة فوق المقرر ليعمل عليها وكيل النيابة الذي يكون في إجازة بدون أجر عند عودته .

### الفصل التاسع

#### حقوق وضمانات وكلاء النيابة

#### استقلال وكلاء النيابة

37. يكون وكلاء النيابة مستقلون في أداء وظائفهم وممارسة سلطاتهم ولا سلطان عليهم في ذلك لغير القانون .

### عدم تدخل أجهزة الدولة في أعمال النيابة

38. تعمل الدولة وكافة أجهزتها على تمكين وكلاء النيابة من أداء وظائفهم وممارسة سلطاتهم دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل أو إعاقة سير العدالة بأي صورة .

### إنقضاء مسئولية وكيل النيابة

39. لا يجوز تعريض وكيل النيابة للمسئولية المدنية أو الجنائية بسبب أدائه لوظائفه وممارسته لسلطاته المنصوص عليها قانوناً.

### حماية وكلاء النيابة

40. يجب على الأجهزة المختصة حماية وكلاء النيابة وأفراد أسرهم من أي خطر يهدد سلامتهم الشخصية بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة .

### حظر عزل وكلاء النيابة

41. (1) دون المساس بأحكام المادة 23 (2) (ب) ، لا يجوز عزل وكلاء النيابة .  
(2) لا يجوز فصل وكلاء النيابة إلا بموجب قرار من مجلس محاسبة بعد تأييده من رئيس الجمهورية .

### حصانة وكلاء النيابة

42. (1) في غير حالة التلبس بجريمة ، لا يجوز القبض على وكيل النيابة أو حجزه أو تفتيشه أو تفتيش ممتلكاته أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحري أو فتح دعوى جنائية ضده ، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من النائب العام .  
(2) في حالة التلبس ، يجب ابلاغ النائب العام فور القبض على وكيل النيابة، ويقرر النائب العام ما يراه مناسباً بشأنه .

(3) في جميع الأحوال لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية ضد وكيل النيابة إلا بإذن من النائب العام .

(4) يحدد النائب العام المكان الذي يحبس فيه وكيل النيابة .

### الفصل العاشر

#### واجبات وكلاء النيابة والأعمال المحظورة عليهم

43. (1) يلتزم وكلاء النيابة بالمحافظة ، داخل العمل وخارجه ، على الوقار

وحسن السمعة ، والبعد عن مواطن الشبهات ، والتحلي في أداء أعمالهم بالحلم والأناة والالتزام بالسلوك الوارد في اللوائح ذات الصلة .

(2) لا يجوز لوكلاء النيابة:-

(أ) إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم إلا وفقاً للقانون ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء خدمتهم .

(ب) مزاولة الأعمال التجارية ، أو أي أعمال أخرى لا تتفق مع استقلال النيابة العامة وكرامتها ، سواء بأجر أو بغير أجر ، ويجوز للنائب العام ، منع وكيل النيابة من ممارسة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع مقتضيات وظيفته أو حسن أدائها .

(ج) إبداء الآراء السياسية أو الاشتغال بالعمل السياسي ، ولا يجوز لهم الترشح لانتخابات المجالس النيابية القومية أو الولائية أو المحلية أثناء عملهم بالنيابة العامة .

(د) اتخاذ أي إجراء أو نظر أي دعوى جنائية إذا كانت له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة قرابة أو مصاهرة بأي من الأطراف في الدعوى أو الإجراء .

(هـ) قبول هدية من أحد الأطراف في إجراءات أمامه أو من وكلائهم أو ذويهم ، أو أن يأذن لأحد أفراد عائلته في قبولها أو الاحتفاظ بها .



**الفصل الحادي عشر**  
**الشكاوى ضد وكلاء النيابة ومحاسبتهم**  
**الشكاوى ضد وكلاء النيابة**

44. (1) تقدم الشكاوى ضد وكلاء النيابة إلى النائب العام مباشرة أو بواسطة رئيس النيابة العامة المختص .
- (2) يجوز للنائب العام أن يحيل الشكاوي التي تقدم إليه ضد وكيل النيابة ، لمن يختاره من وكلاء النيابة الأعلى درجة من وكيل النيابة المقدمة ضده الشكوى، وذلك لإجراء التحقيق اللازم فيها، ورفع تقريره وتوصياته بشأنها للنائب العام .
- (3) إذا تبين من التحقيق المنصوص عليه في البند (2) وجود ما يستدعي تنبيه وكيل النيابة المعني أو محاسبته ، فيتخذ النائب العام حياله ما يراه مناسباً وفقاً لأحكام هذا القانون .

**محاسبة وكلاء النيابة**

45. (1) يقدم للمحاسبة كل وكيل نيابة يخل بواجبات وظيفته أو بشرف مهنته أو يسلك ، سواء بفعل أو امتناع ، سلوكاً يحط من قدره أو لا يليق بمركزه الرسمي أو يتغيب عن الخدمة أو يتركها أو يحكم بإدانته في جريمة تمس الشرف أو الأمانة ، أو يخالف لائحة سلوك وكلاء النيابة الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .
- (2) تحدد اللوائح الإجراءات الواجب إتباعها في شأن محاسبة أي من وكلاء النيابة ، بما في ذلك تشكيل مجالس المحاسبة وأنواعها واختصاصاتها وسلطاتها .
- (3) يجب على مجلس المحاسبة أن يتيح لوكيل النيابة الخاضع للمحاسبة الفرصة للدفاع عن نفسه .

## التحقيق

46. لا يجوز محاسبة وكيل النيابة إلا بعد إجراء تحقيق مكتوب ، وفقاً لما تحدده اللوائح .

## الجزاءات

47. يجوز للمجلس توقيع أي من الجزاءات الآتية .:

- (أ) التنبيه ،
- (ب) الانذار ،
- (ج) الحرمان من العلاوة لمدة لا تجاوز سنتين ،
- (د) الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً ،
- (هـ) الحرمان من الترقية لمدة لا تجاوز سنتين من تاريخ استحقاقها ،
- (و) الفصل ، على أن يكون وجوباً في حالة إدانة وكيل النيابة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

## الفصل الثاني عشر

### انتهاء خدمة وكلاء النيابة

48. تنتهي خدمة وكلاء النيابة لأحد الأسباب الآتية .:

- (أ) بلوغ سن التقاعد وهي سبعين سنة ،
- (ب) قبول الاستقالة ،
- (ج) الفصل بقرار من مجلس محاسبة بعد تأييده من رئيس الجمهورية،
- (د) التعيين في منصب دستوري ،
- (هـ) عدم اللياقة الصحية بموجب قرار من القمسيون الطبي،
- (و) إحالته إلى التقاعد بموجب أحكام المادة 35(2)
- (ز) انتفاء أي شرط من شروط التعيين،
- (ح) العزل بموجب أحكام المادة 23(2)(ب) ،
- (ط) الوفاة .

## الاستقالة

49. (1) يجوز لأي من وكلاء النيابة التقدم باستقالة مكتوبة لإنهاء خدمته، ولا تنتهي الخدمة إلا بصدور قرار مكتوب بقبول استقالته من رئيس الجمهورية أو النائب العام في حالة مساعد وكيل النيابة .
- (2) على الرغم من أحكام البند (1) تعتبر الاستقالة قد قبلت حكماً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها دون رد وتنتهي الخدمة في ذلك التاريخ .
- (3) يعتبر وكيل النيابة مستقيل حكماً وقبلت استقالته في حالة غيابه عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول لمدة خمسة وأربعين يوماً متصلة .

## الفصل الثالث عشر الأحكام المالية الموارد المالية

50. تتكون الموارد المالية للنيابة العامة من :-
- (أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ماليه ،
- (ب) الرسوم التي يحددها المجلس بموافقة وزير الماليه والتخطيط الاقتصادي .

## موازنة النيابة العامة

51. على الرغم من أحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007، تكون للنيابة العامة موازنة مستقلة يعدها النائب العام ويجيزها المجلس ويوافق عليها رئيس الجمهورية لتعتمد ضمن الموازنة العامة للدولة كرقم واحد .

## سلطة الصرف

52. تكون للنائب العام ، سلطة الصرف والنقل في حدود الموازنة المصدقة ، وله في سبيل ذلك ، أن يصدر القواعد والإجراءات التي تتبع في صرف المبالغ المدرجة في الموازنة ، على أنه في حالة وجود ضرورة لتجاوز النيابة العامة للصرف في حدود الموازنة المصدقة ، يجب عرض الأمر على رئيس الجمهورية للموافقة وإجازته من المجلس الوطني .

### مراجعة الحسابات

53. يراجع ديوان المراجعة القومي حسابات النيابة العامة .

### الدفاتر والحسابات

54. (1) تقوم النيابة العامة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً

للأسس المحاسبية السليمة ، وتحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(2) تحفظ النيابة العامة أموالها في حسابات لدى بنك السودان المركزي أو أي

مصرف آخر بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي .

### الفصل الرابع عشر

#### أحكام متنوعه

#### تعيين النائب العام الأول

55. مع مراعاة أحكام المادة 6 ، يعين النائب العام الأول ، بقرار من رئيس

الجمهورية بناء على توصية وزير العدل بموافقة الهيئة التشريعية القومية .

### استمرار وكلاء النيابة والعاملين

56. (1) يعتبر المستشارون القانونيون بوزارة العدل ، المكلفون بأعمال النيابة

الجنائية عند صدور هذا القانون ، وكلاء نيابة وفقاً لأحكام هذا القانون ،

ومكلفون من وزارة العدل للعمل بالنيابة العامة ، ويتم تخييرهم بعد مضي

سنتين من تاريخ سريان هذا القانون للعمل بالنيابة العامة أو العودة للعمل

بوزارة العدل .

(2) يصدر قرار من النائب العام بتسكين وكلاء النيابة ، المذكورين في البند

(1) بالوظائف الواردة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون ، وفقاً لمدد

خدمتهم وترتيب أقدمياتهم ، على أن تعتبر خدمتهم بالنيابة العامة امتداداً

لخدمتهم السابقة بوزارة العدل لأغراض المعاش .

(3) يعتبر العاملون ، عند صدور هذا القانون ، منقولين نقلاً نهائياً من وزارة العدل إلى النيابة العامة بموافقتهم ويتم تسكينهم وفقاً للهيكل الوظيفي للعاملين .

### أيلولة الممتلكات

57. تؤول للنيابة العامة ، كل الأصول والأموال الثابتة والمنقولة المخصصة للنيابات الجنائية قبل صدور هذا القانون .

### بطاقة وكلاء النيابة

58. (1) يكون لوكلاء النيابة ، ووكلاء النيابة المتقاعدين بطاقة ، تعتبر وثيقة رسمية لأغراض إثبات الشخصية ويجب قبولها لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية .
- (2) تحدد اللوائح شكل البطاقة ومدتها وشروط حملها وحفظها .

### المعاشات

59. (1) على الرغم من أحكام أي قانون آخر ، تنظم اللوائح معاشات وكلاء النيابة .
- (2) يستمر وكلاء النيابة مشتركين في صندوق معاشات المستشارين القانونيين بوزارة العدل إلى حين إجراء تسوية بين النيابة العامة ووزارة العدل خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات بما يحفظ حقوق وكلاء النيابة .

### شروط خدمة العاملين

60. تحدد اللوائح شروط خدمة العاملين على ألا تقل عن شروط خدمة رصفائهم بإدارة المحاكم بالهيئة القضائية .

### تطبيق قوانين الخدمة العامة

61. تطبق على وكلاء النيابة ، القوانين المنظمة للخدمة العامة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

### سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

62. يجوز للنائب العام ، إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .